الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ23961.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه : 2015/12/9

أصــدرت مــحكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.ي" بتاريخ 2015/3/12

في حــق: "ع.ح" .

ضــد: "ا.ب" بوصفه مصفيا لتركة المرحوم "ص.ح" نائبه الأستاذ .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 32525 بتاريخ 2014/5/15

والقاضي نصه: "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجور دفاع حمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2015/4/1 بواسطة عدل التنفيذ السيدة "ع.ر" حسب محضر التبليغ عدد 15964.

وبعد الاطـلاع على جـميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الأجل القانوني.

وعلى ملحوظات النيابة العمومة الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل:

حيث كـان مطلب التعقيب لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا عن طريق نائبه انه وقع تعيينه بموجب اذن على العريضة عدد 36548 مصفيا على تركة "ص.ح" ولما باشر أعماله اتضح ان المطلوب كان تسوغ من والده في قائم حياته قطع ارض فلاحية والتزم صلب عقد التسويغ بخلاص اقساط الدين المتخلد بذمة والده لفائدة "ب.و.ف" من جملة معينات الكراء لكنه تقاعس مما ادى لتفاقم الفوائض الى ان وصلت لمبلغ 36.127.189د فتولى المدعي التنبيه عليه بالـخلاص لكنه لو يجعل فقام بقضية الـحال طالبا الزامه بان يؤدي الـمبلغ المذكور مع 1000د اجرة مـحاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 5431 بتاريخ 2013/3/12 القاضي: "ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي بوصفه مصفيا على تركة "ص.ح" :

1- 34857.933د بعنوان الدين المتخلد

2- 200د اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا طبق المستندات لأنه ليس للمدعي مصلحة في القيام ضد الطاعن باعتباره وارث إضافة لعدم توفر شرط المماطلة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع اعتمادا على ان الطاعن لم ينازع في التزامه خلاص دين البنك مما يكون معه دين البنك على التركة ومن اوجب المصفي السعي لاستخلاصه.

وحيث تعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

المطعن الأول: مخالفة القانون:

1- مخالفة الفصل 70 م م م ت:

بمقولة ان الدعوى مضطربة ضرورة ان الطلب الوارد بعريضة الدعوى يتعارض مع سند المتمثل في عقد التسويغ اذ ذكر المدعي بان موكله ملتزم بأداء معين القرض من معاليم الكراء والحال ان المتسوغ سبق له ان تسلم معين الكراء عن كامل المدة كما هو مبين بكتب التسويغ مما يجعل الدعوى حرية بالرفض .

2- مخالفة الفصل 199 م ا ع:

بمقولة ان الدائن في صورة الحال هو البنك ولا يجوز إحالة الدين من طرف الى آخر طالما لم يكن الدائن الأصلي طرفا في الاتفاق وبالتالي لا صفة للمصفي في المطالبة في غياب الدائن الاصلي مما يكون معه شرط المصلحة غير متوفر لان الدين المطلوب لا يعود لمورث الطاعن بل للبنك.

المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان نائب الطاعن تمسك بإدخال البنك في القضية لكن المحكمة لم تناقش الطلب رغم جديته طالبا النقض والإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده عن المستندات صلب تقريره المقدم في 2015/4/30 طالبا الرفض أصلا لثبوت صفة المعقب ضده في القيام ولانعدام الجدوى في إدخال البنك لان الملف احتوى الوثائق الخاصة بالقرض والمسلمة من البنك.

المحكمة

عن المطعنين لوحدة القول فيهما:

حيث يتضح بمراجعة أوراق الملف ان الطاعن التزم صلب عقد التسويغ الذي ربطه بوالده المتوفي بخلاص أقساط الدين المتخلد بذمته لدى "ب.و.ف".

وحيث بوفاة والد الطاعن يصبح دين البنك محملا على التركة.

وحيث انه تم تعيين المعقب ضده مصفيا لتركة والد الطاعن وتكون من اهم واجباته جرد ديون التركة وتطهيرها ومن ذلك مطالبة الطاعن بما التزم به صلب عقد التسويغ بما انه لو يوف به عملا بأحكام الفصل 273 م ا ع .

وحيث بقيت بذلك منازعة الطاعن في ضرورة ادخال البنك الدائن في غير طريقها ضرورة ان دين هذا الاخير مسلط على التركة.

وحيث ان إثارة الطاعن لأحكام الفصل 70 م م م ت جاءت لأول مرة لدى هذه المحكمة مما يتجه معه رده خاصة وانه لا يتعلق بالنظام العام.

وحيث بقيت مطاعن المعقب مجردة واتجه ردها ورفض تعقيبه أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 12/9/ 2015 عن الدائرة المدنية 24 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــه